ملك الغراس فالحكم فيه كالحكم في الغراس الذي يحدثه المستحكر في الارض
المحتكرة له بعد رجوع الحكر على ما فصلوه فيها هذا هو المذهب المعتمد
لكن المختار انا اذا جوزنا نشر الارض للغراس فيها بالقسمة فالحكم فيها كـ
المستحكر كذلك احترام القول بجواز المخابرة فقد قال السيد
الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بشفا الاشواق
لما يكره بيعه في الاسواق ما معناه قال السبكي والحق الاصحاب
ذلك اي مساقاة المالك العامل على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما
بالمزارعة فيقتضي ان من جوز المزارعة يجوز هذه وبعض انه من سلم ارضا
الى رجل ليغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما كالمخابرة وما في من الخلاف
الذي فيها وهذا تسميه اهل الشام بالمناصبة انتهى قال
اعني السمهودي وهذا الذي يفعله اهل المدينة الشريفة ويسمونه
المغارسة ومحل الجواز في المزارعة وان كان المذهب منعها لكن
قال بجوازها الامام احمد في احد قوليه واستقر عنه واختاره الامام
النووي من جهة الدليل ونقله عن ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وقال السبكي بعد ما تقدم عنه ولا شك ان من منع
المخابرة منع المناصبة المسماة عند اهل المدينة بالمغارسة ومن اجاز
المخابرة فيحتمل ان يجيزها ويحتمل ان يمنع لان الحاجة لا تدعو
اليها كما تدعو الى تلك ثم قال اعني السمهودي قلت وقد
يدعو الحاجة داعية الى المناصبة وهي المغارسة المرادة هنا لما يحال

لطول

٥١

لطول الازمان في خدمة الاشجار والاملاك لا تقوم الا بها ولا يرغب
في خدمتها الا من يأخذها لذلك بل قال السبكي ان اوسع المذاهب في
ذلك مذهب ابن ابي ليلى وطاووس والحسن والاوزاعي فمقتضى
مذاهبهم تجويز المناصبة ايضا وهي المغارسة انتهى كلامه رحمه الله تعالى
وهو الاصلح للناس ولذا درج عليه علماء الشحر وحضرموت وغيرهما من بكير
والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** فيما وجد بالارض آثار عمارة مندرسة
فاحياها صاحبها فزرعها وادعى ان لها شربا من هذا النهر المملوك وقلتم لا
يقبل قوله الا ببينة لكن تسمع دعواه بذلك ولكم تحليفهم عند الانكار
كما في سائر الدعاوي فلو حلف بعضهم ونكل الاخر فهل يحلف المدعي بعد
نكولهم فهل له السقي من ذلك النهر اذ لا يتميز حق الحالف من الناكل لانه
هو شيء واحد فيمتنع سقيه واكل هذه افتونا ماجورين **الجواب**
والله الموفق للصواب ان الارض المذكورة في السؤال اما ان لا تعلوا
اما ان تكون مملوكة لصاحبها المذكور في السؤال اولا فان كان
الحال الاول فان صاحبها يكون شريكا لاهل النهر كما قال العلماء
ولو رأينا لارض ساقية من النهر ولم نجد لها شربا من موضع اخر حكمنا
عند التنازع بان لها شربا منه عملا بالظاهر بل لو لم نجد لها ساقية
منه ولم نجد لها شربا من موضع اخر فان صاحبها يكون شريكا لاهل
النهر كما نقله في الخادم عن التتمة انتهى وان كان ذا الحال
الثاني فمنع صاحبها من الاجبار انما فصلا عن السقي وعمارة الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)